وان صبر حتى اوتعوا بد ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر
بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بعبد او بضرب او حبس
لم يكن ذلك اكراها حتى يتوعد بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
امره وهو يوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه
بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على الذي اكرهه بنصف
العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان كان

بعد الدخول لم يرجع وان اكره على الزنا فعليه وعليها
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وعندهما
لا حد وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال
الكفار واجب وان لم يبدؤنا به ولا يجب الجهاد على صبي
ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان نجم
العدو على بلدة وجب على جميع الناس الدفع فخرج المرأة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون
دار الحرب محاصرة ومدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوا كفوا عن القتال وان امتنعوا دعوهم الى اداء
الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)